وامرأة لشهوة كذلك وحكمه في الطلاق انه لو قال الزوج لزوجته ان
ملكت عبدا او امة فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وان قال لها
ما طلقت وحكمه في العتاق كذلك فاذا قال لامرأته ان ولدت غلاما
فعبدي فلان معتوق او ان ولدت انثى فعبدي فلان كذا فولدت خنثى
لم يعتق عبده كما لو قال ان ملكت عبدا او امة فهو كذا ولا يدخل تحت قول
المولى كل عبدي حر او كل امة اذا قالهما معا فيعتق ويصح اعتاقه عن الكفارة
ولو تزوج مشكلا مثله او امرأة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان
واما احكامه في الحدود فيحد له في الرجم كالمرأة اذا ثبت الزنا بالبينة والاقرار
على قاذفه كما تقدم ولا حد عليه ولا تقطع يده في السرقة ولا القصاص على قاطع
يده عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا
وعلى عاقلتها ارشها واحكامه في الجهاد ان لا يجب عليه اذا لم يهجم العدو
كالمرأة وعلوها ولا سهم له مع المقاتلة ولا يقتل اسيرا ومرتدا بعد
الاسلام ولا اخراج على راسه لو كان ذميا واما احكامه في الجنايات اذا قتل
خطأ تجب دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين واما حكمه في الشهادة
والدعوى فشهادته بنصف شهادة كما في الميراث ولو شهد شهود انه ذكر
وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا تقضي بشهادة من شهدوا انه غلام
وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انها زوجته وتدعي انه زوجها
يوقف الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه
شيء لا يقبل واحدة منهما حتى يستبين واما حكمه في الاضحية فذبيحة الرجل
افضل من ذبيحته واما حكمه في اللبس فلا يلبس حريرا
ولا ذهبا ولا فضة ولا يخضب يديه بالحنا كالرجل ولا يسن
ختانه كالمرأة واما الختان له فمكروه لان النادر فيه وليس
حلق لحيتها لا هو ولا يحلق راسه كهي لانها لا تحلق راسها وذلك
لاحتمال كونه امرأة واما احكامه في الوصايا فاذا اوصى رجل لما
في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى
فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره
وحكمه في الميراث ان يعطي اقل النصيبين كما سيأتي بيانه وان قال
الخنثى انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح وقيل يعتبر قال الزيلعي
فان قال الخنثى انا رجل او امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه
دعوى بلا دليل كذا في النهاية معزيا الى الوجيزة ان قال
الخنثى المشكل انا ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين
في حق نفسه والقول قوله لان الانسان امين في حق نفسه
والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ما قال الاترى ان المعتدة

اذا

اذا قالت انقضت عدتي وانكر الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها
بان قالت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة والاول ذكره في الهداية انتهى وقد
صححه في بعض المعتبرات والله تعالى اعلم ولو مات الخنثى قبل ظهور حاله
اي قبل ان يستبين امره لم يغسل اي لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل
غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويتيمم بالصعيد
لتعذر الغسل ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا غسل ميتا ذكرا كان الميت
او انثى لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجية قبره لانه ان كان انثى
اقيم واجب وان كان ذكرا لا تضره التسجية كذا في التبيين ولعله اراد بالواجب
ستر عورة الانثى والا فالتسجية مستحبة لا واجبة ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو اي الخنثى ثم المرأة اذا صلي عليهم ويؤخر عن الرجل لاحتمال
انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل واحد ولو دفن مع امرأة في
قبر واحد للعذر جعل خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما حاجز
من صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين واذا دفنا في قبر واحد
وان دفن مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل ويكفن في خمسة اثواب
كما تكفن المرأة فهو احب لاحتمال انه انثى ويدخل قبره ذو رحم محرم منه
لاحتمال انه انثى وله في الميراث اقل النصيبين اعلم ان عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه
ان كان انثى فاي سهميهما اقل فله ذلك وان كان محروما على احد التقديرين
فلا شيء له مثاله اخوان لاب وام احدهما خنثى مشكل كان المال بينهما
اثلاثا للاخ الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لانه اقل ولو قدر ذكرا كان
له النصف ولو تركت امرأة زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى كان للزوج
النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقي وهو السدس على انه عصبة لانه اقل ولو
قدر انثى كان له النصف وكانت المسألة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا
واما واخوين من ام واخا لاب وام هو خنثى كان للزوج النصف وللام
السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للخنثى لانه عصبة ولم يفضل له شيء
ولو قدر انثى كان له النصف وعالت المسألة الى تسعة ولو ترك الرجل
ولد اخ هو خنثى وعما لاب وام او لاب كان المال للعم ويقدر الخنثى انثى لان
بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم
على العم فان مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه
الاقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشعبي نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وعن ابن عباس مثله لانه يجوز التوزيع
على الاحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع كما في العتق المبهم
والطلاق المبهم اذا تعذر البيان فيه بموت الموقع قبل البيان ولنا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)